

الجدول "ب" (تابع)

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
	المصالح اللامركزية للسكن والتجهيزات العمومية - التكاليف الملحقة	14 - 34
4.000.000		
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.700.000	مجموع الفرع الأول	
12.700.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها، لاسيما المادة 2 منه، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 390 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007، يحدد شروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة و وزير الصناعة و ترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،

الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 وتطبيقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكورين أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط و كفاءات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة.

المادة 2: يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

- **نشاط الوكيل**، كل نشاط يقوم على استيراد وبيع السيارات الجديدة على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالموكل،

- **نشاط الموزع المعتمد**، كل نشاط لبيع السيارات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع المعتمد بالوكيل،

- **نشاط معيد البيع المعتمد**، كل نشاط لإعادة بيع السيارات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع المعتمد بالوكيل و/أو بالموزع المعتمد،

- **السيارة**، كل مركبة تستعمل لنقل الأشخاص أو البضائع و تكون مزودة بمحرك للدفع، و تسير على الطريق.

المادة 3: نشاط استيراد السيارات الجديدة مفتوح للأعوان الاقتصاديين المكونين في شكل شركات تجارية، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: يجب أن تكون السيارات الجديدة المستوردة مطابقة للأنماط المعتمدة من السلطة المكلفة بمراقبة مطابقة السيارات والمقاييس المرتبطة على الخصوص بأمن السيارات وحماية البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبهذا الصدد، يتعين على الوكيل أن يضع تحت تصرف السلطة المكلفة بمراقبة المطابقة نمط السيارة الموجهة للعرض في السوق و كذا كل الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 5: الأعوان الاقتصاديون الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، ملزمون بتوفير قطع الغيار واللوازم الأصلية للتكفل بالضمان و تأدية خدمة ما بعد البيع المتعلقة بالسيارات الجديدة التي قاموا ببيعها.

الفصل الثاني

شروط ممارسة نشاط الوكيل

المادة 6: يجب أن يكون عقد الامتياز الذي يربط الوكيل بالموكل مطابقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المادة 10 من الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه و أحكام هذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، لا سيما المواد 24 (الفقرة 2) و 25 و 43 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 397 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح المناجم والصناعة في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المتمم، لا سيما المادتان 4 و 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول

الموضوع والتعاريف

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 24 (الفقرة 2) و 25 من القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 27 جمادى

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة و المناجم،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.
- تحدد كفايات تنظيم اللجنة وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 11 : يرسل طلب الحصول على الاعتماد النهائي برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو يودع، مقابل استلام وصل إيداع، لدى المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالصناعة التي لديها مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب أو تسليم وصل الإيداع لتقديم الرد.

المادة 12 : زيادة على النسخة المصادق على مطابقتها لمستخرج السجل التجاري التي يجب أن يقدمها صاحب الطلب، يخضع تسليم الاعتماد النهائي لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في أحكام المواد من 15 إلى 19 أدناه.

المادة 13 : في حالة الرد السلبي المبلّغ للمعني مع وصل استلام، أمام صاحب الطلب مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه قرار الرفض، لتقديم طعن لدى لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وذلك دون الإخلال بحق الطعن أمام الجهة القضائية.

المادة 14 : يودع الوكيل نسخة من الاعتماد النهائي لدى المصالح المعنية في الولاية المختصة إقليميا.

الفصل الثالث كفايات ممارسة نشاط الوكيل

المادة 15 : يجب أن تتوفر لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل، بالنسبة لكل شبكة توزيع مفتوحة، منشآت ملائمة للتخزين و خدمة ما بعد البيع تساوي مساحتها الإجمالية أو تفوق خمسة آلاف (5.000) متر مربع.

يجب أن تزود المنشآت بوسائل الأمن و حماية السيارات و تكون مغطاة عند الاقتضاء.

المادة 16 : زيادة على المنشآت المذكورة في المادة 15 أعلاه، يجب أن يكون لدى طالب ممارسة نشاط الوكيل مساحات للعرض و البيع.

المادة 17 : يمكن الوكيل فتح مساحات عرض وبيع يجب أن تساوي مساحة كل منها أو تفوق مائتي (200) متر مربع، أو اللجوء إلى الموزعين و/ أو معيدي البيع المعتمدين الذين يجب أن يكون لديهم منشآت مماثلة لها نفس المساحة.

المادة 7 : يلزم الوكيل قبل التسجيل في السجل التجاري، بالحصول على اعتماد مؤقت تسلمه المصالح المؤهلة في الوزارة المكلفة بالصناعة.

غير أن الممارسة الفعلية للنشاط مشروطة بالحصول على اعتماد نهائي تسلمه المصالح المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 8 : يحتوي الملف المطلوب للحصول على الاعتماد المؤقت المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه على ما يأتي :

- طلب الحصول على الاعتماد المؤقت،
- دفتر الشروط المعد من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الذي يلتزم به صاحب الطلب،
- نسخة من عقد الامتياز الذي يربط الموكل بالوكيل، معد طبقا للقانون الجزائري،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة،
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت للتخزين وخدمة ما بعد البيع و كذا المساحات المخصصة للعرض و البيع المذكورة في المواد من 15 إلى 17 من هذا المرسوم.

يرسل الملف إلى المصالح المعنية في الوزارة المكلفة بالصناعة برسالة موصى عليها مع وصل استلام أو يودع لدى المصالح السالفة الذكر مقابل استلام وصل إيداع.

المادة 9 : تسلم المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة الاعتماد المؤقت في أجل خمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ تسليم وصل الاستلام أو وصل إيداع الملف.

في حالة الرد السلبي المبلّغ للمعني مع وصل استلام، أمام صاحب الطلب مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلامه قرار الرفض، لتقديم طعن لدى لجنة الطعن المؤسسة على مستوى الوزارة المكلفة بالصناعة التي تصدر قرارها في نفس الأجل وذلك دون الإخلال بحق الطعن أمام الجهة القضائية.

المادة 10 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 9 أعلاه، التي يرأسها الوزير المكلف بالصناعة أو ممثله، من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة، مقررا،
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،

أيام، وذلك ابتداء من تاريخ نهاية مدة التسليم، بناء على اختيار من الزبون، إما استبدال السيارة وإما إعادة دفع التسبيق للزبون أو المبلغ الإجمالي المدفوع وهذا بغض النظر عن التعويضات التي يلزم بها الوكيل والمنصوص عليها في دفتر الشروط في حالة عدم تنفيذ التزاماته.

المادة 26 : يلزم الوكيل بالقيام بالفحوصات الضرورية قبل تسليم السيارة إلى الزبون وهذا بغرض التأكد من مطابقة السيارة المسلمة للطلبية.

المادة 27 : يجب على الوكيل عند تسليم السيارة أن يراعي بدقة المواصفات التقنية والاختيارات الخاصة بالسيارة موضوع الطلبية والتي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين (50) كيلومترا على الأقل.

يجب تسليم السيارة بمجمل المفاتيح و مثلث التحذير.

يلزم الوكيل بتسليم السيارة المطلوبة على حسابه، بواسطة وسائل النقل الملائمة التي تضمن تسلمها من الزبون في حالة جيدة و نظيفة.

المادة 28 : لا يمكن الوكيل أن يسلم إلا السيارات التي كانت محل مراقبة المطابقة المسبقة من مصالح السلطة المكلفة بمراقبة المطابقة واستكمال جميع الإجراءات الإدارية المطلوبة.

و بهذا الصدد، يجب أن تكون كل سيارة، قبل عرضها في السوق، موضوع شهادة مطابقة مع النموذج المعمد طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه.

يجب أن يعد رقم التسجيل المؤقت على لوحات معدنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 29 : يجب على الوكيل أن يمتنع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة وذلك لضمان أمن مستعملي الطرقات.

كما يمكنه أن يبادر بكل عمل مفيد يتعلق بأمن الطرقات لصالح الزبائن بغرض التحسيس والوقاية.

المادة 30 : يجب على الوكيل أن يوفر للزبون الضمان القانوني الخاص بالسيارة المسلمة.

يغطي الضمان، على الخصوص، نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة و / أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

وفي حالة توقف السيارة لمدة تفوق خمسة عشر (15) يوما، فإن الوكيل ملزم بأن يضع تحت تصرف الزبون سيارة بديلة.

المادة 18 : يجب أن يتوفر لدى الوكيل مستخدمين لديهم المؤهلات المطلوبة و/ أو خبرة مهنية كافية في المجال.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 19 : يلزم الوكيل باحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة، لا سيما فيما يخص الأمن والنظافة والشروط الصحية والعمل والتأمين والبيئة.

الفصل الرابع

شروط البيع المطبقة على الوكيل والموزع المعتمد ومعيد البيع المعتمد

المادة 20 : يجب على الوكيل الالتزام بنود دفتر الشروط المعد من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه، والذي يجب أن تتضمن بنوده على الخصوص الأحكام المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 19 و من 21 إلى 33 من هذا المرسوم.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط حكما ينص على أن بنوده تمتد إلى الموزع المعتمد ومعيد البيع المعتمد.

المادة 21 : يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام هذا المرسوم ولدفتر الشروط وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 22 : يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالسيارة ثابتا و غير قابل للتعديل والتحيين عند الزيادة خلال مدة صلاحية الطلبية.

ويجب أن يحرر السعر باحتساب كل الرسوم ويحتوي، عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتراعات والانتقاصات الممنوحة.

المادة 23 : في حالة طلب الوكيل دفع تسبيق عند تحرير الطلبية، لا يمكن أن تتجاوز قيمته عشرة بالمائة (10 %) من سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

المادة 24 : لا يمكن أن يتجاوز أجل تسليم السيارة المطلوبة مدة خمسة و أربعين (45) يوما.

غير أنه، يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة.

المادة 25 : يلزم الوكيل في حالة عدم احترام شروط الطلبية و/أو أجل التسليم، في أجل ثمانية (8)

وفي حالة عدم تسوية مرتكب المخالفة لوضعيته و/أو ارتكاب مخالفة جديدة، تخطر مصالح المراقبة المذكورة في الفقرة السابقة، المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة، بغرض تعليق اعتماد مرتكب المخالفة لمدة تسعين (90) يوما.

المادة 36 : إذا لم يسو مرتكب المخالفة ووضعيته خلال فترة الإيقاف المؤقت للاعتماد المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 35 أعلاه، يسحب الاعتماد نهائيا من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة، وتطلب عن طريق القضاء، شطب سجله التجاري.

المادة 37 : يجب على المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة أن تطلع بانتظام الإدارات التابعة لمصالح المراقبة المذكورة في المادة 35 أعلاه، بالإجراءات المتخذة في إطار تطبيق المادتين 35 (الفقرة 2) و36 أعلاه.

الفصل السادس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 38 : يلزم وكلاء السيارات الجديدة بالتصريح لدى المصالح المعنية التابعة للوزارة المكلفة بالصناعة، عن افتتاح كل شبكة توزيع جديدة أو منشآت للتخزين وخدمات ما بعد البيع وكذا نقاط العرض و البيع المتصلة بها، التي يجب أن تكون مساحتها مطابقة للأحكام المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 17 من هذا المرسوم.

المادة 39 : على الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون حاليا النشاطات المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، أن يمثلوا الأحكام هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه، يجب أن تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد من 15 إلى 18 من هذا المرسوم، في أجل ثمانية عشر (18) شهرا ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 40 : توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، وحسب الحالة بقرار من الوزير و/أو الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والنقل والمناجم.

المادة 41 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 31 : يخص الضمان، حسب طلب الزبون، مدة تساوي أو تفوق أربعة وعشرين (24) شهرا أو مسافة تساوي أو تفوق خمسين ألف (50.000) كيلومتر بالنسبة للسيارات السياحية و مائة ألف (100.000) كيلومتر بالنسبة للسيارات النفعية و الثقيلة.

يجب أن تبين شروط التكفل بالضمان صراحة في شهادة الضمان المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما و التي يجب تسليمها للزبون عند تسليم السيارة.

المادة 32 : يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون دفع تكاليف إضافية.

تمنح كل الضمانات الأخرى مجانا .

المادة 33 : يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للسيارات المبيعة و ذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية و المهنية المطلوبة.

يجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،
- صيانة السيارات،
- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية.

المادة 34 : يخضع الموزع المعتمد و معيد البيع المعتمد للسيارات الجديدة بغض النظر عن تسجيلهما في السجل التجاري، إلى الالتزامات المنصوص عليها في أحكام المواد من 17 إلى 19 و من 21 إلى 33 من هذا المرسوم.

يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط هؤلاء الأعوان الاقتصاديين بالزبون مطابقا لأحكام هذا المرسوم وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة 35 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا دفتر الشروط المذكور في المادة 20 أعلاه، فإن عدم احترام أي حكم من أحكام هذا المرسوم يؤدي إلى إعداد محضر معاينة من مصالح المراقبة المؤهلة، يأمر مرتكب المخالفة بتسوية ووضعيته في مدة ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعدار.